

تفسير ابن كثير

وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ

وقوله : (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) : لما وصفهم بالصلاة ثنى بوصفهم بالزكاة والبر والصلة ، فقال : (وفي أموالهم حق) أي : جزء مقسوم قد أفرزوه (للسائل والمحروم) ، أما السائل فمعروف ، وهو الذي يبتدئ بالسؤال ، وله حق ، كما قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع وعبد الرحمن قالا : حدثنا سفيان ، عن مصعب بن محمد ، عن يعلى بن أبي يحيى ، عن فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها الحسين بن علي قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " للسائل حق وإن جاء على فرس " . ورواه أبو داود من حديث سفيان الثوري ، به ثم أسنده من وجه آخر عن علي بن أبي طالب . وروي من حديث الهرماس بن زياد مرفوعا . وأما (المحروم) ، فقال ابن عباس ، ومجاهد : هو المحارف الذي ليس له في الإسلام سهم . يعني : لا سهم له في بيت المال ، ولا كسب له ، ولا حرفة يتقوت منها . وقالت أم المؤمنين عائشة : هو المحارف الذي لا يكاد يتيسر له مكسبه . وقال الضحاك : هو الذي لا يكون له مال إلا ذهب ، قضى الله له ذلك . وقال

أبو قلابة : جاء سيل باليمامة فذهب بمال رجل ، فقال رجل من الصحابة : هذا المحروم

وقال ابن عباس أيضا ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، ونافع - مولى ابن عمر -

وعطاء بن أبي رباح (المحروم) : المحارف . وقال قتادة ، والزهري : (المحروم) : الذي

لا يسأل الناس شيئا ، قال الزهري وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ليس

المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي

لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه " . وهذا الحديث قد أسنده الشيخان في

صحيحيهما من وجه آخر . وقال سعيد بن جبير : هو الذي يجيء وقد قسم المغنم ، فيرضخ

له . وقال محمد بن إسحاق : حدثني بعض أصحابنا قال : كنا مع عمر بن عبد العزيز في

طريق مكة فجاء كلب فانتزع عمر كتف شاة فرمى بها إليه ، وقال : يقولون : إنه المحروم

وقال الشعبي : أعياني أن أعلم ما المحروم . واختار ابن جرير أن المحروم : [هو] الذي

لا مال له بأي سبب كان ، قد ذهب ماله ، سواء كان لا يقدر على الكسب ، أو قد هلك

ماله أو نحوه بآفة أو نحوها . وقال الثوري ، عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد : أن

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث سرية فغنموا ، فجاء قوم لم يشهدوا الغنيمة فنزلت

هذه الآية : (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) .وهذا يقتضي أن هذه مدنية ، وليس

كذلك ، بل هي مكية شاملة لما بعدها .